المقدمة

تعد الأسرة الخلية الأساسية و الركيزة و حجر الأساس للمجتمع، فهي تتكون من أفراد تجمع بينهم المودة و الرحمة و أواصر المحبة، يتمتع كل فرد فيها بالحقوق ويلتزم بالواجبات التي تقع على عاتقه تجاه غيره من الأفراد، و تبنى الأسرة عن طريق الزواج الذي هو أصل الأسرة و سكن للزوجين و ألفة بينهما لقوله تعالى: {وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}.[1]

كما يعد الزواج من أهم العقود التي تحضى برعاية الشارع و يتسم بالقدسية فهو ميثاق غليظ أولى له الإسلام عناية كبيرة لقوله تعالى: {وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا}.[2]

فالزواج نعمة من الله تحمى به الأسرة في الإسلام والقانون وشرع للبقاء والاستمرار لأن الأصل فيه التأبيد وليس التأقيت فالتأقيت يشكل فسادا له، ولا يحقق المقصد منه وهدفه النبيل الذي يحقق سعادة وهناء الأسرة.

وبما أن الإسلام هو دين الفطرة والحياة، يعالج المشكلات التي تطرأ على نظام الأسرة، فإنه أعطى للزواج أهمية بالغة كما أعطى لمشاكله حلولا وذلك علاجا لما قد يعتري الحياة الزوجية من تفكك وانحلال نتيجة ما تحمله الحياة الواقعية من عوامل لا يتحقق معها المقصد المراد من الزواج، لأسباب قد تصيبه بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين الزوجين، بحيث تصبح العلاقة متوترة بين الزوجين بعدما كانت مصدر راحة وخير لهما.

---

[1] – سورة الروم، الآية 21.

[2] – سورة النساء، الآية 21.

ولما كانت الشريعة الإسلامية تتسم بالمرونة و الواقعية، فقد شرع الله فك الرابطة الزوجية كحل إذا تعذر على الزوجين الإستمرار بالعلاقة الزوجية وذلك بإباحة الطلاق الذي هو أبغض الحلال عند الله.

ويكون فك الرابطة الزوجية على عدة صور، فهي تكون بالإرادة المنفردة للزوج أو بإتفاقهما على إنهاء عقد الزواج، و يكون بحكم الشرع كاللعان أو الإيلاء أو الظهار أو الردة، كما قد يكون بالإرادة المنفردة للزوجة عن طريق القضاء بواسطة الخلع أو التطليق، إذا تضررت من سوء العشرة و استحالة مواصلة الحياة الزوجية.

وما سأتناوله في هذا الموضوع هو دراسة فك الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة وهو ما يسمى في القانون الجزائري بالتطليق، حيث سنحاول بيانه على ضوء الفقه والقانون.

ومن المعلوم ان إنهاء الرابطة الزوجية يكون بالطلاق بإرادة الزوج المنفردة، باعتبار أن العصمة بيده و له الحرية في إيقاع الطلاق متى شاء و لو متعسفا في حق الزوجة، فالطلاق حق أصيل للزوج لا يمكن لغيره أن يستعمله و هو مشروع في الكتاب لقوله تعالى: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا}[1] و كذلك قوله عز وجل: {فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ }.[2] و قوله كذلك:{لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ

[1]– سورة الطلاق، الآية 01.

[2]– سورة البقرة، الآية 230.

مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ}.[1]

غير أن الشريعة الإسلامية و القانون مسايرا لها، قد راعو في ذلك حالة الزوجة التي تضررت من زواجها، فتلجأ إلى القضاء لكي يوقع التطليق من قبل القاضي، ذلك أن الزوج يكون قد أبى أن يطلق إذا طلبت منه الزوجة الطلاق، حيث يستوجب في التطليق أن تتوفر فيه أسباب وجيهة تستدعي وقوعه واقتناع القاضي بها ولو كان سببا واحدا فهو كفيل لخلاص الزوجة من علاقة لا تحتمل الإستمرار بها، لما لحق بالزوجة من أذى.

ولقد أجاز الفقهاء التطليق في مواضع واختلفوا في مواضع أخرى ذلك على اختلاف كل مذهب، فلا يتاح التطليق للزوجة إلا لحالات الضرورة وبقيود محددة ومحصورة، ومن جهة أخرى قد ساير المشرع الجزائري الشريعة الإسلامية في موضوع التطليق، واعتبره طريقا من طرق فك الرابطة الزوجية بالإرادة المنفردة للزوجة، حيث نص عليه في المادة 48 من قانون الأسرة، كما نص عليه في المادة 53 من نفس القانون مبينا الأسباب التي تمنح الزوجة حق اللجوء أمام القضاء لطلب التطليق.

تتركز أهمية موضوع البحث في تعلقه بحرية المرأة وعلاقتها بالرجل، فتزداد أهميته أكثر عندما تكرس هذه الحرية بتجسيد حقوقها عن طريق الشريعة الإسلامية و القانون، ومن بين هذه الحقوق ما يتعلق بفك الرابطة الزوجية بإرادتها المنفردة عن طريق التطليق لتتمكن من الخلاص لما قد يلحقها من ضرر مادي أو معنوي. وبما أن الشريعة الإسلامية قد اهتمت لجانب الزوجة التي لم تعد تطيق الحياة مع زوجها لسبب تضررها منها، وإعطائها التفريق القضائي كحل أمثل لها فإنه من الضروري جدا التطرق لموضوع التطليق في القانون الجزائري، إذ قد يلجأ

[1]– سورة البقرة، الآية 236.

بعض الأزواج إلى دفع زوجاتهم للخلع مما يؤدي إلى ضياع حقها في التعويض، فيكون التطليق بدلا منه ضمانا لحقوقها التي قد تنتهك بسبب جهل الزوج لمكانة المرأة ولا سيما إذا كانت الزوجة في حد ذاتها تجهل حقوقها التي يجب حمايتها في ظل الشريعة والقانون. ومن جهة أخرى فالتطليق يعد نعمة للزوجة منحها الله إياها لرفع الضرر عنها وضمان حقوقها، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال قانون الأسرة.

كما تكمن أهداف دراسة هذا الموضوع في:

1. بيان ماهية التطليق والتطرق للمقصود منه.
2. معرفة الأسباب التي يتوقف عليها طلب التطليق بدراسة كل سبب على حدا.
3. بيان موقف الفقه و القانون من التطليق على اختلاف أسبابه، ذلك أن قانون الأسرة الجزائري مستمد من الشريعة.
4. التطرق للإجراءات القانونية لرفع دعوى التطليق وكيفية سيرها.
5. بيان كيف يمكن معالجة التطليق من خلال التوفيق بين الزوجين.
6. بيان الآثار التي تترتب على الحكم بالتطليق بالنسبة للزوجة و كذا الأبناء.

وعليه فإنه لما كان الطلاق حق خالص لدى الزوج وبإرادته المنفردة، فإننا يمكن طرح إشكالية الموضوع حول الطلاق بطلب من للزوجة كالآتي:

- ماهي ضوابط تكريس حق الزوجة في طلب فك الرابطة الزوجية؟

ليتفرع عن هذا الإشكال التساؤلات التالية:

- ما هو موقف المشرع الجزائري من أحكام التطليق المقررة في الفقه الإسلامي؟ .
- فيما تتمثل حدود و ضوابط إعمال الزوجة لحقها في التطليق؟
- ما ضوابط السلطة التقديرية للقاضي في إيقاع التطليق؟
- كيف يتم سير دعوى التطليق؟

وللإجابة عن التساؤل وللوصول إلى نتائج مقبولة ينبغي إتباع المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والنصوص الفقهية، ولما كانت النصوص الفقهية هي الأصل لقانون الأسرة، لا يمكن البدأ بالفرع ثم الإنتهاء بالأصل وهذا ما اعتمدنا عليه في مقارنة أحكام الفقه حول التطليق بأحكامه في قانون الأسرة الجزائري، حيث استدعى هذا اتباع المنهج المقارن لتوضيح الإختلاف بينهما، ولن ينجح هذا إلا بإضافة المنهج الوصفي، فما دفعني إلى ذلك هو بيان التطليق على ضوء الفقة وعلى ضوء قانون الأسرة الجزائري. وللخروج بدراسة شاملة للموضوع ومحاولة للإلمام بجميع جوانبه إرتأيت تقسيمه إلى فصلين.

تناولت في الفصل الأول تحت عنوان التطليق بطلب من الزوجة مبحثين فخصصت المبحث الأول للمقصود بالتطليق ليتضمن في ذالك على تعريفه وطبيعته وبيان الشروط التي تجب فيه مع أركانه، أما المبحث الثاني فيه بيان الاسباب المخولة للزوجة طلب التطليق وذلك من خلال الفقه والقانون.

أما بالنسبة للفصل الثاني فجاء تحت عنوان إجراءات التطليق وآثاره ليحتوي كذلك مبحثين، فخصصت المبحث الأول لإجراءات التقاضي في دعوى التطليق لبيان كيفية رفع الدعوى وسيرها، أما المبحث الثاني ففيه الآثار المترتبة على الحكم بالتطليق بالنسبة للزوجة وكذا الأبناء.